



التاريخ: 20 سبتمبر 2023

دورية رقم: 14 س 1

إلى السيدات والسادة:

- الكاتب العام
- المفتشة العامة
- المديرين المركزيين
- المديرين الفرعيين الإقليميين
- رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم وكتابات النيابة العامة لديها
- المسؤولين عن مراكز الحفظ الجهوية

الموضوع: المساهمة في الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة عن الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية.
المرجع: منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2023/12 بتاريخ 15 شتنبر 2023.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تجسيدا لروح التضامن والتآزر التي دأب الشعب المغربي عن التعبير عنها بكل شرائحه من خلال المساهمات التطوعية التضامنية بشتى أنواعها؛

وفي إطار التفاعل الايجابي مع المبادرات الحكومية لتخفيف من الآثار السلبية لهذه الفاجعة؛ وانخراطا من مسؤولي وموظفي وزارة العدل في التخفيف من الأضرار التي لحقت سكان عدة مناطق بالمملكة جراء الزلزال المؤلم الذي تعرضت له بلادنا، ومشاركة في العمل التضامني الوطني قطاعيا، أطلب منكم تعميم فحوى منشور السيد رئيس الحكومة المذكور أعلاه، وتمكين جميع الموظفين والموظفات العاملين تحت إشرافكم، الراغبين في المساهمة وذلك بصفة اختيارية وتطوعية في هذا الصندوق، تعبئة تراخيص فردية أو جماعية بالاقطاع من الراتب طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ووفقا للنموذجين الملحقين بهذه الدورية (نموذج 1 أو 2)، مع معالجتها معلوماتيا وفق النموذج رفقته (النموذج: 3) وتوجيههم تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية - وزارة العدل - ساحة المامونية - الرباط، لتنفيذها بتنسيق مع المصالح المختصة لدى الخزينة العامة للمملكة، لتحمل النفقات المرتبطة بتدبير آثار هذا المصاب الجلل، والعمل على توفير جميع الوسائل الضرورية لإنجاح هذه العملية، والسلام.

وزير العدل
عبد الكبير فاهسي

ملحق 1
ترخيص بالاقتطاع من الراتب
برسم المساهمة في الصندوق رقم 126 الخاص بتدبير
الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية

أنا الموقع أسفله

■ الإسم الكامل:

■ رقم التأجير:

■ رقم بطاقة التعريف الوطنية:

■ الإدارة المشغلة:

تنزيلا لأحكام الفصل 40 من الدستور الذي يدعو إلى التحمل، بصفة تضامنية، للتكاليف التي تتطلبها مواجهة الأعباء الناجمة عن الأفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد؛

وبناء على المرسوم رقم 2-23-811 الصادر في 24 صفر 1445 (10 شتنبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل إسم « الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية »، وتفعيلا لمنشور رئيس الحكومة رقم 2023/12 بتاريخ 15 شتنبر 2023؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

أصح بأنني أتبرع لفائدة الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية، وعليه، أرخص للخزينة العامة للمملكة (مديرية نفقات الموظفين) اقتطاع مبلغ مساهماتي الشخصية من راتبي وذلك بواسطة أقساط شهرية، حسب البيانات المبينة بعده:

عدد الأقساط الشهرية ⁽³⁾	مبلغ المساهمة ⁽¹⁾	
	مبلغ إجمالي بالدرهم	أو مقابل أجره أيام عمل ⁽²⁾

(1): اختر إحدى صيغتي المساهمة

(2): أجره أيام عمل: تحديد عدد الأيام

(3): مدة الاقتطاع من المنبع بعدد الشهور

وحرر ب..... في.....

التوقيع:

توقيع رئيس الإدارة المشغلة:

ملحق 2
ترخيص بالاقتطاع من الراتب
برسم المساهمة في الصندوق رقم 126 الخاص بتدبير
الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية

الإدارة المشغلة :

نحن الموقعون

وتنزيلا لأحكام الفصل 40 من الدستور الذي يدعو إلى التحمل، بصفة تضامنية، للتكاليف التي تتطلبها مواجهة الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد ؛

وبناء على المرسوم رقم 2-23-811 الصادر في 24 صفر 1445 (10 شتنبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يحمل إسم « الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية »؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نصرح بأننا نتبرع لفائدة الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية، وعليه، نرخص للخزينة العامة للمملكة (مديرية نفقات الموظفين) اقتطاع مبلغ مساهماتنا الشخصية من رواتبنا وذلك بواسطة أقساط شهرية، حسب البيانات المبينة بعده:

رقم التأجير	الإسم الكامل	مبلغ المساهمة ⁽¹⁾		عدد الأقساط الشهرية ⁽³⁾	التوقيع
		مقابل أجرة ⁽²⁾	أو مبلغ إجمالي بالدرهم		

(1): اختر إحدى صيغتي المساهمة

(2): أجرة أيام عمل: تحديد عدد الأيام

(3): مدة الاقتطاع من المنبع بعدد الشهور

